

[illegible]

חברת מילר

[illegible]

ישראל ירדן ירדן ירדן

הַיְיָ אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ וְיִבְרַךְ אֶת כָּל אֲמָרֵינוּ

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ارسلنا محمدا واهله واصحابه بالبينات والبرهان والامانة من الله رب العالمين

10

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يَرْسِلَ فِي الْأَرْضِ الْفَلَاحَ

מִתְּחִילָה מִתְּחִילָה מִתְּחִילָה

[illegible]

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible]

॥ ॐ ॥

وكانوا يقولون لا حكام إلا حكام جاحقين بالقرآن والشرع وناصر حرم كافة أركان وعناصر الإسلام في كل شيء. إن الله لم يقدم أي دليل أو آية بيّنة تثبت أن الحزم المستند للمعتمد يمكنه أن يتخذ من القرآن والشرع ما يشاء من الأحكام. إن الله لم يقدم أي دليل أو آية بيّنة تثبت أن الحزم المستند للمعتمد يمكنه أن يتخذ من القرآن والشرع ما يشاء من الأحكام. إن الله لم يقدم أي دليل أو آية بيّنة تثبت أن الحزم المستند للمعتمد يمكنه أن يتخذ من القرآن والشرع ما يشاء من الأحكام.

॥ ज्ञानं ॐ ॥ श्री गुरु नमः ॥ श्री गुरु नमः ॥ श्री गुरु नमः ॥ श्री गुरु नमः ॥

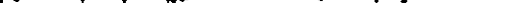
٣- وبالنسبة لغيره فقد اجازت المحكمة الجنائية الكبرى بعدم تقديم المميز من المميزين طلب اجازة بعدم بذل الجهد في ازالة آثاره

• التَّوْبَةُ، وَالْإِقْرَارُ، وَالْوَعْدُ، وَالْأَمْلُ، وَالْمَجَالَّةُ، وَالنُّجْيَانُ، وَالْعِصْيَانُ.

١- في بيانها في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية.

[illegible]

المميز المجرم حيث منحتها التي توصلت إلى التوبة بالتيارة الكبرى الخنايات المحكمة محظرات - ١

: 

٢-

١-

المادة:

: من كل حال في الكبريات المحكمة

لدى المادة العامة التي أنشأتها في المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

المادة ٢٨٤ من قانون أصول

[illegible]

قوله في قوله تعالى "وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمْ حُجُورٌ" أي حُجُورٌ أي حُجُورٌ أي حُجُورٌ

وَبَارِكْ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِ ۝ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝

-A-

أ- **العنصر النفسي:** والذي يتطلب أن يكون الجاني قد أقدم على جريمته بعد أن تدبر أموره وهو هادئ البال مطمئن النفس ويكون قد قلب الأمور في نفسه بين الإقدام والإحجام عنها حتى يستقر في نفسه امر الإقدام عليها.

ب- **العنصر الزمني:** والذي يتطلب مرور وقت كافٍ يستطيع الجاني أثناءه من التفكير وتدبير وسائل الجريمة وتدبر عواقبها والإقدام عليها وهو هادئ البال مطمئن النفس .

وبعبارة أخرى فإن سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر في ارتكاب جريمة القتل ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس ثم عمل على تنفيذ جريمته بأعصاب باردة.

وهذا ما لم يتوافر في ظروف وملابسات هذه القضية ذلك أن نية القتل لدى المتهم كانت آنية ووليدة لحظتها بدليل أن المتهم وبعد وقوع آخر خلاف بينه وبين الظنين عاد إليه بعد ربع ساعة وقام بإطلاق العيارات النارية عليه من سلاح ناري بقصد قتله فأصابه في قدمه ولم تتحقق النتيجة الجريمة واقلنت من يده لأسباب لا دخل لارادته فيها وهي العناية الإلهية والاسعاف الفوري والتدخل الجراحي الذي قدم للمصاب مما يتعين معه والحالة هذه اعمال نص المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية وتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنابة الشروع بالقتل العمد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠ و ٣٢٨) عقوبات إلى جنابة الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات.

أما بالنسبة لجنابة التدخل بالشروع بالقتل المسندة للمتهم وفقاً لأحكام المواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠) عقوبات فتجد المحكمة بأن النيابة العامة لم تقدم أية بيينة تثبت وجود اتفاق مسبق بين المتهم وشقيقه المتهم على ارتكاب جنابة الشروع بالقتل كما وانها لم تقدم أية بيينة تفيد ارتكاب المتهم لأي فعل من الأفعال التي تعد تدخلاً في ارتكاب الجريمة وفقاً لمعطوق المادة (٢/٨٠) عقوبات مما يتعين معه والحالة هذه إعلان برأئته عن هذه الجنابة.

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم والاطناء
وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم بحمل وحيازة سلاح
ناري بدون ترخيص وإطلاق النار على الظنين وكذلك ثبت للمحكمة بأن الظنينين

المفتي المجلد الثاني (٣٩) المجلد الثاني

[illegible]

ملاحم و جنتی تاریح سلاسل و حیات حمل جنتی

١ - عمل

:ר' יצחק בן ישראל ור' אברהם בן יצחק ור' משה בן יצחק

الخارجية. هذه عن اجتماع بر إعلان معاً يتعين الذي الذي الأمر المتهم المتهم بال الضمير الضمير

ה'תרס"ח (1907) 033

وَقَدْ كَرَّمُوا شَهِيدَ رَبِّهِمْ كَرَامًا ۖ وَكَرَّمُوا فَرِيقًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُعْطَوْنَ ۚ

الخبر. هذه هي الحالة والحالين معاً

[illegible]

الحاصل و الله في ذلك بانيق و احسن و اعلم

(3.1.1) $\frac{1}{2} \log 2$ and $\frac{1}{2} \log 2$ are the same.

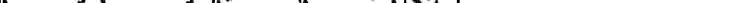
۱۱۸۰

هذه عن اعترافه اعلان هذه الحالة والحال معه ويتبين مما يتبين المستقيم او المستقيمة التي سلاح

قَالَ اِنَّكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ اِيَّاهُمْ يَوْمَ الْمَدْيَنَ تَقْتُلُوهُمْ فَاتُخَذُوا مِنْكُمْ اَرْبَابًا ۚ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَاتُنَا لَكُمْ تَقْتُلُوهُمْ فَتَرْكَبُوا عُتُورًا لِيَمْلِكُوا فِي الْاَرْضِ ۚ فَذَرْهُمْ لِيَفْعَلُوا فِيكُمْ مَا يُهَيِّجُوْنَ ۚ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَاتُنَا لَكُمْ تَقْتُلُوهُمْ فَتَرْكَبُوا عُتُورًا لِيَمْلِكُوا فِي الْاَرْضِ ۚ فَذَرْهُمْ لِيَفْعَلُوا فِيكُمْ مَا يُهَيِّجُوْنَ ۚ

والأشياء التي لا يمكن أن تكون إلا في هذه الحالة.

1. *Handwritten text in Arabic script, likely a signature or name.*
 2. *Handwritten text in Arabic script, likely a signature or name.*



॥ श्री गुरुभ्यो नमः ॥

الحمد لله الذي جعلنا من بني نبيك محمد وآله وصحبه أئمة هذا الدين

[Handwritten signature]

وَالْجَنَّتَيْنِ ۖ

منه إتياء وجوهما بالقرآن من المركز الأمي مما يتعين معه والحالة هذه إتياء المتيهم

الملك والامير والجناب والاعلى والاسفل واليمين واليسار والداخل والخارج والظاهر والباطن والعلو والسفل والبر والبحر والسموات والارض والحيوان والنبات والمعادن والاشجار والحجر والطين والماء والهواء والنار والروح والجسم والعقل والقلب والكبد والرئة والطحال والبنكرياس والغدة الكظرية والخصيتين والبلعوم والفم والاسنان واللحم والعظام والجلد والشعر والظفر والدم والشرى والبول والبراز والعيون والاذن والحنجرة واللسان والجمجمة والعمود الفقري والكتف والساعد والكف واليد والرجل والقدم والعضلات والاوراق والاشجار والنباتات والحيوانات والطيور والافاعي والزواحف والسمك والبرمائيات والفقاريات واللافقاريات والرخساء والحشرات والديدان والنباتات المائية والحيوانات المائية والافلاك والنيازك والشمس والقمر والكواكب والكون كله.

كل من

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة الظننيين
عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير
وفقاً لأحكام المادة (٤٤٥) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم
والظننيين ؛
بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون
ترخيص وفقاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر
وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من ذات القانون حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد
والرسوم محسوبة للظننيين والمتهم مدة التوقيف.

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة الظننيين
بجنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله وفقاً لأحكام المادة
(٢/٣٤٩) عقوبات و عملاً بأحكام ذات المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة
شهرين والرسوم محسوبة للظننيين مدة التوقيف.

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة كل من الظننيين
بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات و عملاً
بأحكام ذات المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم
محسوبة للظننيين مدة التوقيف.
و عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد
من الظننيين وهي الحبس مدة شهرين والرسوم
محسوبة للظننيين مدة التوقيف.

٦- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم
من جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)
عقوبات لعدم قيام الدليل.

٧- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم
بجناية الشروع بالقتل بوصفها المعدل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠)
عقوبات.

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِي الْحِجَّةِ إِذْ أَنَا مِنَ الْمُنْزِلِينَ

[illegible]

५- ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible]

١٠٠٠

[illegible]

۱۳۰۸/۶/۲۵ جمعه ۱۳۰۸/۶/۲۵ جمعه ۱۳۰۸/۶/۲۵ جمعه ۱۳۰۸/۶/۲۵ جمعه ۱۳۰۸/۶/۲۵ جمعه

محکمہ موضوع بخد میں اور اقوالی اور خروجی میں محکمہ

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

٥٠. الكليات الخفية محكمة قانون قانون ١٣/٢ من المادة ١٣ قانون طبق القانون بحكم القرار

[illegible]

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

رقم ٨٠٠٨/٨٨٩ المتأري ١٢/١٢/٨٨٩

مفتاح

تَجَرُّبًا فِي الْكَيْدِ الْخَبِيرِ الْمَكْمُولِ

المحكمة والى المحكمة ورجوعه الى المحكمة

سنه ١٢٥٠ هـ الموافق ١٨٦٤ م

المضرم الألبانية العتيقة المحكمة بقرات عيونات (٧٨) المادة بالحكم وعمل بالحكم

المؤقتة مدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات أو مدة أخرى.

المخزم العقبات وجمع (٧٠ و ٢٢٦) السائقين

ה'תש"ח

المحكمة وعلامة

ش 809-346

ش 809-346

ش 809-346

ش 809-346

ش 809-346

ش 809-346

ش 809-346

ش 809-346

ش 809-346

ش 809-346